كلام للمتنوي لان المهر ليس له الا ان يشترطه وله الا لو يت
باذن وارلي عليه وبلا اذنه له اسقاطه ان يمنع جبره اي
المهر الا قبل الدخول تمازاد عليه ربع دينار للبضع واخذ جبره
وان قتلها اذ لا يتهم على قصد التكميل او باعها بمكان بعيد
الا لظالم وفيها يجهزها به وهل خلاف لما سبق من اخذه وعليه
الاكثر او هذا ان بوئت فتحتاج للشورة او لم يجهزها من عنده
واخذه اذا جهزها من عنده افهام وان اعتقها بشرط ان
تتزوجه فحرة ولا يلزمها بخلاف ان اسلمت لانه لا كلام لها
في الزوجية الا بعد العتق وهي اذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها
الاسلام ثانيا فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفاء ولم
يبطل والشرط بطلان وعد الرقيق كلا وعد وان باعها لزوجها
فان كان قبل البنا سقط نصف الصداق وظاهرها ولو ببيع
سلطان لفلس وهو الصواب وفي الاسمعة لا يسقط وهل
خلاف او معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فهمان وهو
وصداقها بعده اي البنا كما لها يتبعها في العتق لا البيع الا
لشرطها وان نكح امة لا تحل لعدم الشروط مع حرة مع العقد
للحرة الا سيد تهما فيفسخ عليهما وله العزل في امته ولو
لم تاذن كالحرة اذا اذنت بعوض او لا كالامة لغيره فيكف
اذنها الا ان يرسلها في ... باذن سيدها ايضا لحقه في الولد د

وحرم

وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو قبل الاربعين على ما يوجبه
كلامهم وجاز نكاح كتابية فقط بكره عن مالك لانه لا يمنعها
من الخمر ولو تغذى بولده على ذلك لحله فكالمسلم ويتأكد
بدار الحرب وامتهم اي لا امة من الكتابيين بالملك لا غيرهم من
الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار فاسدة واقر ان اسلم
على زوجته وان امة مجوسية اسلمتا بقرب شهر بعده وهل
ان غفل عنها او مطلقا قولان او عتقت الامة ولا نفقة لذمية
بخلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده
ان اسلم في عدتها اولا نفقة لها من اسلامها الا الحامل و
ومتى جا مسلمين اي ولا يمنع النشر برجعة انقضت نكح فيها
اما ان اسلم قبل انقضائها فينفسخ ويتأبد ان تلذذ بعد الاسلام
او شبهة سقطت ولو بالنكاح لان الاسلام اقوى اسا ان اراد
ق البنا لا اجل فلا ولا طلاق لكافر وفي ذلك ... وما وهلي بن الطلاق
تجيزه بلا رجعة منه وذو الوهلي مسلم كذا في شيب واهنت
له تولي فيما ياتي من عدم احتياجه لمحلل وذو وجه تشخص قد
ابان ثلاثة وليس عليه قبل زوج تحرم الا ان يخرجها من
حوزه فليستمد بلا محلل وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظا
هر انها كافرة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد الزوجين
عن دين مسلم وهو دين الاسلام لا ان تنصرت يهودية

Copyright © King Saud University